

## قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١

بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وعلى الأخص المادة (٤) منه،  
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُحدّد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وذلك على النحو الوارد في الجدول المرافق لهذا القرار.

## المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مملكة إسبانيا كدولة أجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية.

## المادة الثالثة

على الوزراء والمعنيين -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٢١م

### جدول

الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

| الدولة الأجنبية               | الرقم |
|-------------------------------|-------|
| دولة الإمارات العربية المتحدة | ١     |
| مملكة إسبانيا                 | ٢     |
| جمهورية البرازيل الاتحادية    | ٣     |
| دولة إسرائيل                  | ٤     |